رقم الوثيقة : MDE 28/038/2002 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : 92
24 مايو/أيار 2002

الجزائر: يجب الكف عن تخويف نشطاء حقوق الإنسان

يواجه المدافع عن حقوق الإنسان عبد الرحمن خليل وصديقه سيد أحمد مراد إمكانية قضاء مدة في السجن تصل إلى سنة بسبب إجرائهما أبحاثاً، مع بدء محاكمتهما الأحد في 26 مايو/أيار 2002. وكلا الرجلين محتجزان حالياً عقب إلقاء القبض عليهما في 19 مايو/أيار 2002.

وقالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه " يجب الإفراج عن عبد الرحمن خليل وسيد أحمد مراد على الفور ومن دون قيد أو شرط"، وأضافت بأن "القبض عليهما واعتقالهما يشكل أحدث حلقة في سلسلة من التدابير الهادفة إلى تخويف نشطاء حقوق الإنسان في الجزائر ومنعهم من أداء عملهم."

ويأتي اتخاذ الإجراءات القمعية مع قيام نشطاء حقوق الإنسان في الجزائر بإجراء تحقيقات في الملابسات التي تكتنف توقيف عشرات الأشخاص في إطار المظاهرات المناهضة للحكومة واعتقالهم ومحاكمتهم في الفترة السابقة للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 30 مايو/أيار 2002.

وعبد الرحمن خليل ناشط في لجنة إنقاذ المختفين (أس أو أس مفقودين)، وهي لجنة تعمل بشأن قضية "المختفين"، وهو عضو في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد أُلقي القبض على خليل وسيد أحمد مراد في صبيحة 19 مايو/أيار بجوار جامعة بوزريعة في الجزائر العاصمة. وكان خليل يجري أبحاثاً حول الملابسات المحيطة بالاعتقال التعسفي المزعوم لـــ 19 طالباً من الجامعة في 18 مايو/أيار. وجاءت هذه الاعتقالات في أعقاب مظاهرات نُظمت احتجاجاً على زيارة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لحرم الجامعة، والتي أُلقيت خلالها الحجارة على الموكب الرئاسي.

وفي 20 مايو/أيار 2002، أُعيد حبس الرجلين احتياطياً بتهمة غامضة هي "التحريض على التجمهر غير المسلح". ويبدو أن التهمة وُجهت إليهما بقصد الحد من عمليات تقصي الحقائق الروتينية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان في الجزائر.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "ينبغي على السلطات الجزائرية ضمان أداء المدافعين عن حقوق الإنسان لعملهم بحرية من دون تدخلات ومضايقات وذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان للعام 1988."

الخلفية

يشكل توقيف واعتقال عبد الرحمن خليل وسيد أحمد مراد أحدث حلقة في سلسلة من المحاولات التي تبذلها السلطات الجزائرية لمضايقة نشطاء حقوق الإنسان وتخويفهم في الجزائر.

وكان عبد الرحمن خليل قد اعتُقل مرتين في مارس/آذار 2002 بينما كان يشارك في مظاهرات سلمية مع عائلات "المختفين" للمطالبة بمعلومات حول مصير حوالي 4000 شخص قبضت عليهم قوات الأمن في السنوات التسع الأخيرة و لم يشاهَدوا بعدها قط. وفي المرتين أُطلق سراحه من دون أية تهمة عقب استجوابه.

وحُكم على محمد إسماعين، رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في غليزان، بغرب الجزائر، بالسجن مدة عام واحد في فبراير/شباط 2002 بتهمة التشهير، عقب إثارته أسئلة تتعلق بتورط الدولة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وهو ما زال طليقاً بانتظار نتيجة استئناف مقدم إلى المحكمة العليا. إلا أنه أُمر منذ أكثر من عام بالبقاء ضمن حدود مقاطعة غليزان، والحضور الى مقر السلطات أسبوعياً، وهي تدابير تهدف كما يبدو إلى الحد من أنشطته المألوفة في مجال حقوق الإنسان.

ويؤكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان(المعروف رسمياً بالإعلان الخاص بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998، يؤكد حق الأفراد في مزاولة أنشطة حقوق الإنسان من دون أي تدخل أو مضايقة.

وتنص المادة السادسة منه على أنه:

"يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين: (أ) أن يطلع على معلومات حول جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يتلقاها ويحتفظ بها...

(ج) أن يدرس ويناقش ويكوِّن آراء ويعتنقها حول مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قانوناً وممارسة على حد سواء، وأن يلفت، عبر هذه الوسائل وسواها من الوسائل المناسبة، انتباه الرأي العام إلى هذه المسائل."

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: 66 413 20 44

منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW.
موقع الإنترنت http://www.amnesty-arabic.org/